شروط الرضاع المُحَرِّم للزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م

د. مستورة عبدالعال السيد عبدالعال*

مستخلص البحث:

جاءت هذه الورقة بعنوان شروط الرضاع المحرم للزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م حيث تناولت موضوع البحث في ثلاثة مباحث متمثلة في التعرف بموضوعات البحث، ثم دليل تحريم الرضاع المحرم والحكمة منه كما ناقشت شروط الرضاع مع بيان آراء الفقهاء في ذلك ثم المقارنة بين آرائهم فيما بينها وبين قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نذكر منها الآتي:

من النتائج:

إن عملية الاسترضاع فيها نوع من التكافل بين المسلمين وخصوصًا عندما توجد دواعيه، كمن فقد أمه بموت، أو مرض، فإنه أحوج لمن ترضعه وتنقذه من الهلاك.

من التوصيات الآتي:

نوصي المجتمع بالحرص في مسألة الإرضاع وعدم اللجوء إليه إلا لضرورة، وإذا تم ذلك فليكن بعلم الزوج وبمستند مكتوب حتى لا يقع المجتمع في مشاكل اجتماعية من فسخ نكاح وغيره.

Abstract

This paper is entitled conditions of breastfeeding for marriage in Islamic law and the personal status law for Muslims, where she addressed the subject of research in three topics of identification of research topics, and then guide the

* أ. مساعد بجامعة الإمام المهدي – كلية الشريعة والقانون

prohibition of breastfeeding forbidden and wisdom of it, also discussed the conditions of breastfeeding with the views of the scholars in that and then compare their views with Between them and the personal status law of the Muslims of Sudan.

The study concluded with several conclusions and recommendations, including the following:

From the results:

The process of breastfeeding is a kind of interdependence among Muslims, especially when there are reasons, such as the loss of his mother's death, or disease, he needs those who breastfeed and save him from destruction.

Recommendations include:

We recommend the community to take care in the issue of breastfeeding and not resort to it only by necessity, and if this is so be aware of the husband and written document so as not to fall into the community social problems of dissolution of marriage and others.

مقدمة:

أباحت الشريعة الإسلامية الاسترضاع، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]

وقد تدعو الحاجة إلى ذلك كوفاة الأم مثلًا، أو لعدم قدرتها على الرضاع، كعدم وجود اللبن أصلًا، أو لأسباب أخرى، وبناء على ذلك فإن الرضاع من غير الأم تترتب عليه أحكام شرعية من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب من جهة ثانية.

إن الكثيرين من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع من أحكام وشروط فيتساهلون به فتنشأ بسبب ذلك مشاكل اجتماعية من أهمها فسخ الزواج بين من ثبت بينهما المحرمية بين الرضاع.

1- سورة البقرة، الآية (233).

تحريم الزواج بسبب الرضاع من الموضوعات التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فقد اختلفوا في مقدار الرضاع المحرم، وفي مدته، وفي طريقته.

أسباب اختيار الموضوع:

1- جهل كثير من المسلمين بشروط الرضاع المحرم للزواج.

2- التساهل في مسألة الاسترضاع عند بعض المجتمعات وخاصة المجتمعات الريفية.

3- جمع مسائل شروط الرضاع المحرم من بطون كتب الفقه حتى يسهل للقارئ الاطلاع عليها.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في أنه متعلق بالأسرة التي هي نواة المجتمع. كما أن عملية الاسترضاع من غير الأم مع الجهل بشروطه تترتب عليه مشاكل اجتماعية كثيرة أهمها فسخ الزواج ومن ثم ضياع الأبناء.

أهداف البحث:

1- التعريف بشروط الرضاع المحرم للزواج.

2- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية.

3- نشر ثقافة التكافل بين المجتمع المسلم، حيث أن الاسترضاع في حالة وفاة الأم، أو مرضها فيه نوع من الترابط والتكافل لإنقاذ حياة طفل صغير.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ما هي الشروط التي تجعل الرضاع محرم للزواج ابتداء، ويفسخ الزواج إذا حصل بين من كانت بينهما قرابة رضاعية.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي والمقارن، ثم عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث من كتب الحديث وشروحها.

خطة البحث:

قسمت هذا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة اشتملت على نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: تعريف الرضاع.

المطلب الثالث: تعريف الزواج.

المبحث الثاني: دليل التحريم بسبب الرضاع والحكمة منه.

المطلب الأول: دليل التحريم بسبب الرضاع.

المطلب الثاني: الحكمة من التحريم.

المبحث الثالث: شروط الرضاع المُحَرِّم في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمرضع.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالرضيع.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بلبن الرضاعة.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الشرط:

1- تعريف الشرط في اللغة:

هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط.[1]

2- تعريف الشرط اصطلاحًا:

عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة، وألفاظ ودلالات متقاربة لمفهومها نذكر منها الآتي: الشرط ما يلزم من عدمه عدم وجود الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم، لذاته أي لذات الشرط. [2]

يلزم من عدمه عدم وجود الحكم، يعني أن انعدام الشرط ملزم لانعدام حكمه، وبهذا خرج المانع، لأن المانع ينعدم ويبقى حكمه موجودًا لا ينعدم معه.

ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم، أي: أن الحكم الشرعي غير متوقف وجوده على وجود شرطه، ولا إنعدامه بانعدام شرطه أيضًا، بحيث إذا وجد وجد الحكم وإذا انعدم انعدم الحكم وبذلك خرج السبب.

ومعنى لذاته: أي أن القيدين للشرط، غير متوقف وجود الحكم، أو انعدامه عليهما بل لأمور أخرى خارجة اقترنت به، فمثلًا تمام الحول شرط لوجوب الزكاة لمقارنة الشرط هنا بمعنى آخر منع الوجوب وهو عدم بلوغ المال النصاب، فكان هذا الأخير هو المانع من الزكاة وليس ذات الشرط وحده الذي هو تمام الحول. [3]

1- لسان العرب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، 1419هـ/199م، ج 7، ص 82.

2- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، إعادة ط 1، 1419هـ/1999م، ص 172.

3- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1424هـ/2004م، ص 205.

المطلب الثاني: تعريف الرضاع:

1- تعريف الرضاع لغة: "الرضاعة مصدر من الفعل الثلاثي رضع وهي تعني شرب اللبن من الثدي مباشرة بالمص سواء كان من بهيمة، أو أدمية ولفظ الرضاعة ورد في قوله تعالى: (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ[2]))[1]

2- تعريف الرضاع اصطلاحًا:

أ- تعريف الرضاع عند الحنفية: الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها، هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.[3]

ب- تعريفه عند المالكية: حصول لبن امرأة، و إن ميتة، وصغيرة، بوجور، أو سعوط أو حقنة غذاء.[4]

ج- تعريفه عند الشافعية: اسم لحصول لبن الأم، أو حصل منه في معدة طفل أو دماغه.[5]

د- تعريفه عند الحنابلة: هو مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.[6]

1- سورة البقرة، الآية (233).

2- لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص 160. ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، ط 3، 1405هـ/1980م، ج 2، ص 200.

3- شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت 680هـ، ج 3، ص 181.

4- مختصر خليل، تأليف خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المحقق أحمد نصر، ط 1، 1406هـ/981م، دار الفكر، ج 3، ص 140.

5- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج 5، ص 155.

6- الروض المربع شرح زاد المستنقع، العلامة الشيخ أبي السعادة منصور بن إدريس البهوتي، حققه وعلق عليه محمد نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ج 2، ص 321.

إن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لم يعرف الرضاع واكتفى بما عرفه الفقهاء.

المطلب الثالث: تعريف الزواج:

1- تعريف الزواج لغة:

أصل الكلمة زاج، ويقال زوج بينهما، أي قرن زواجه خالطه وزاوج الأشياء تزويجًا أي قرن بعضها ببعض وتزوج امرأة اتخذها زوجة وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن. تدل على هذا المعنى ومن ذاك قوله تعالى: (وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ)[1]، أي قرناهم، وقوله تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ)[2] أي قرنت، الزوج يطلق على الرجل والمرأة[3]

2- تعريف الزواج اصطلاحًا:

أ- تعريفه عند الحنفية: هو عقد يفيد المتعة، أي حل استمتاع رجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. [4]

ب- تعريفه عند المالكية: أنه الوطء ويسمى الوطء نكاحًا، وتسميته عقدًا مجازًامن باب إطلاق المسبب على السبب. [5]

ج- تعريفه عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو الزواج.[6]

1- سورة الطور، الآية (20).

2- سورة التكوير، الآية (7).

3- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط 2، بدون تاريخ، ص 405.

4- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 258.

5- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، الإمام الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م.

6- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م، ص 150.

د- تعريفه عند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح، أو تزويج، أو ترجمته، هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء.[1]

3- تعريف الزواج قانونًا:

عرفه قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م في المادة (11) بأنه: هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد يحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع.

إن القانون السوداني لا يختلف كثيرًا عن الفقه الإسلامي في تعريفه للزواج إلا أن الفقه الإسلامي جعل الاستمتاع قاصرًا على الرجل دون المرأة.

المبحث الثاني: دليل التحريم بسبب الرضاع والحكمة منه:

المطلب الأول: دليل التحريم بسبب الرضاع:

إن التحريم ثبت بالكتاب والسنة .

1- دليل الكتاب:

قال تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)[2] إن الله تعالى سمى المُرضِعة (بالكسر) أمًّا، والمُرضَعة (بالفتح) أختًا، وقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، لأنه حرم بسببه سبعًا، اثنان منهما منتسبان بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات، وخمس منها بطريق الإخوة وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ثم شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع. ونبه بذكر هذين المثالين من القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في

1- كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى 1051هـ، ط 1، 1420هـ/1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 5، ص 5.

2- سورة النساء، الآية (23).

باب النسب، ثم إنه عليه الصلاة والسلام أكد هذا البيان بصريح قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[1] فصار صريح السنة مطابقًا لمفهوم الآية.[2]

2- دليل السنة:

لقد جاءت الأحاديث النبوية تُفَصِّل ما أجمله القرآن ومن تلك الأحاديث ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة:"لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة"[3]

في هذا الحديث أن الرسول نفى حِلِيَّةَ بنت عمه ووضح سبب التحريم حيث أنها ابنة أخيه من الرضاعة.

هناك رواية أخرى تؤكد ما رواه ابن عباس– رضي الله عنهما – وهي أنه صلى الله عليه وسلم قال في درة بنت أبي سلمة: "إنها إن لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة"[4]

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم بسبب الرضاع:

يثبت هذا التحريم لحكم عديدة منها ما استطاع العقل أن يتوصل إليها وأخرى ادخرها الله في علم الغيب. ومما استطاع أن يتوصل إليه العقل البشري الآتي:

1- لأن المرضع التي ترضع الولد، إنما تغذيه بجزء من جسمها فتدخل أجزاؤها في تكوينه، ويكون جزءًا منها، والطب يثبت ذلك. فإن لبنها ورد من دمها، ينبت

1- أخرجه البخاري، في كتاب الشهادة، باب الشهادة الأنساب والرضاع المستفيض، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 5، ص 30.

2- تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، دار الفكر، ج 10، ص 30 وما بعدها.

3- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما جاء وأمهاتكم الآتي أرضعنكم، ج 3، ص 303.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، حديث بالرقم (5101)، ج 3، ص 304. ومسلم في صحيحه. ومسلم في صحيحه، حديث بالرقم (1449)، ج 2، ص 510.

لحم الطفل، وينشز عظمه. وإذا كان دمها ملوثًا بمرض سارت عدواه للطفل، وإن كانت نقية الدم سليمة استفاد الطفل منها قوةً ونماءً.[1]

حيث إن هذا الطفل يرث من صفاتها الخلقية كما يرث ولدها الحقيقي وما يؤكد ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن تسترضع الحمقاء وقال اللبن يشبه".[2]

2- أن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، فتكون من إحداها كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجًا في أسرتها. فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها وأسرتها أسرته، وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير من الأحوال، فينبغي أن تكون كذلك الرضاعة في هذه الأحوال.[3]

3- هناك فائدة قد ذكرها بعض الكتاب المسيحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضاع، وهي التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعوهم فإن المرضع إذا علمت أنها في الشريعة أمٌّ لها ما للأُمِّ من إجلال وتقديس فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة.

فقد قال في ذلك كاتب أوروبي:"قد استوحى فقهاء المسلمين تلك الحقيقة وهي تقرير صلة بين المرضع والولد، مما جاء على لسان نبيهم (تناكحوا تناسلوا تكثروا)

1- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، 1393هـ/1973م، ج 4، ص 486.

2- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، ج 7، ص 464، حديث بالرقم (5204) وقال إنه حديث مرسل.

3- محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ص 125.

فاحتاطوا كل الاحتياط لذلك الغرض الأسمى الذي هو الحياة الإنسانية وهذا السر في أن الإسلام أعطى المرضع المكان التالي للأم."[1]

المبحث الثالث: شروط الرضاع المُحَرِّم:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمرضع:

فإن الشروط المتعلقة بالمرضع هي:

1- آدمية المرضعة:

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الآدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين فلبنها لم يحرم، والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) [2] أما الخنثى المشكل فلم ينشر الحرمة لأنه لم يثبت كونه امرأة وهذا قول الحنابلة[3] أما المالكية [4] يرون أن لبن الخنثى ينشر الحرمة ولو مع الشك، أما الشافعية[5] يرون توقفه إلى البيان، فإن بانت أنوثته حرم، وإلا فلا، و أرجح قول الشافعية.

1- الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ط 3، 1966م، ص 117 ومابعدها.

2- سورة النساء، الآية (23).

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي، المتوفى 885هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبان، ط 1418هـ/1997م، ج 9، ص 347.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع، ج 2، ص 502.

5- مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ص 505.

2- أن تكون المرضعة امرأة حيَّة:

بهذا الشرط يخرج لبن الميتة، وهي التي أخذ منها اللبن بعد موتها ثم ارتضعه الطفل، أو رضعها مباشرة، وهو ما أخذ به المالكية والشافعية[1]

أما الحنفية والحنابلة[2] يرون أن لبن الميتة تثبت به الحرمة، لأن اللبن لا يموت عندهم. وأرجح قول المالكية والشافعية وذلك لعدم وجود لبن للميتة أصلًا.

سبب الخلاف هو: هل يتناولها العموم ؟ أولا يتناولها ؟ ولا لبن للميتة و إن وجد لها إلا الاشتراك في الاسم، وتكاد تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا القول.[3]

3- أن تكون المرضعة ذات لبن:

فقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، حيث يرى الحنفية (إنه إذا نزل للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوج وأرضعت صغيرًا فهو رضاع لأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبه الجزئية بينهما، أو لم تكن ولبنها يغذي الرضيع فتثبت به شبه الجزئية)[4] ووافقهم المالكية.[5]

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 502. ومغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ص 505.

2- شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ص 454. وكشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، ص 446.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1409هـ/1989م، ج 2، ص 63.

4- شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ص 454.

5- المدونة الكبرى، الإمام أنس بن مالك، ط 1، 1323هـ، دار صادر، ج 2، ص 410.

أما الشافعية والحنابلة[1] فيرون أن الحرمة تثبت باللبن الناشيء عن الحمل واحتمال الحمل وهو بلوغ التسع سنين فما فوق وإن لم تحض لأن حملها وولادتها محتملان.

وعلى هذا الرأي يخرج لبن البكر والعجوز اليائسة من المحيض،وأرجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية لأنه أقرب للعقل، كما أن لبن البكر والعجوز لا تختلف قيمته الغذائية عن لبن المتزوجة أو الصغيرة. وطالما لا يختلفان أرى تحقق صفة الجزئية والله أعلم.

مما يجدر ذكره أن الحرمة تثبت لزوج المرأة المرضعة كما تثبت للمرضعة وهذا ما أطلق عليه الفقهاء مسألة لبن الفحل.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالرضيع:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول:

وهو مذهب أبي حنيفة[2]، حيث يرى أن مدة الرضاع المحرم هي ثلاثون شهرًا، واستدل بقوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[3]

ظاهر هذه الإضافة أن جمع المدة المذكورة لكل واحد منهما الحمل والفصال، إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحمل لا تكون أكثر من سنتين، فبقي مدة الفصل على ظاهره. وقال تعالى: (فإن أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

1- مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ج 3، ص 505. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مرجع سابق، ج 9، ص 346.

2- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبان، ط 1406هـ/1986م، ج 5، ص 137.

3- سورة الاحقاف، الآية (15).

عَلَيْهِمَا)[1] فالآية اعتبرت التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولين، فذلك دليل على جواز الإرضاع بعد الحولين، وقال تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[2] قيل بعد الحولين إذا أبت الأمهات، لأن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعده، والفطام لا يحصل في ساعة واحدة لكن يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود على الطعام فلابد من زيادة على الحولين بمدة، قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحبل وذلك ستة أشهر اعتبارًا للانتهاء.[3]

المذهب الثاني:

هو مذهب (زُفَر) من فقهاء الحنفية، حيث إنه يرى أن الرضاع المحرم، هو ما كان في ست وثلاثين شهرًا واستدل بالآتي: "يرى أنه لابد من مدة يتعود فيها الطفل تغيير الغذاء فإن غذاء أمه، ثم صار الغذاء بعد الولادة لبنًا خالصًا وغذاء الرضيع يغاير غذاء الفطيم، لأن غذاء الرضيع اللبن وغذاء الفطيم اللبن مرة، والطعام مرة أخرى، لأنه يفطم تدريجيًا، فكان الحاصل أنه لابد من تغيير الغذاء وتغييره يحتاج إلى سنة، لأن الحول حسن لتحول من حال إلى حال، باعتبار حولان الحول موجب لتغير الطباع"[4]

1- سورة البقرة، الآية (233).

2- سورة البقرة، الآية (233).

3- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها، شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ص 441.

4- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ص 137.

المذهب الثالث:

فيرى أصحاب هذا المذهب أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في العامين الأولين من عمر الطفل وذهب إلى ذلك كل من المالكية [1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وصاحبي أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمد)[4]

واستدل الجمهور بالكتاب في قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[5] دلت الآية على أن فطام الطفل يكون في عامين لا بعدهما. كما قال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[6]

جعلت الآية مدة الحمل والفطام ثلاثين شهرًا، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فتكون مدة الرضاع سنتين، وعليه لا لإرضاع بعد الفصال لأن الظاهر أن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لا يكتفي به فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع.[7]

كما استدلوا بالسنة: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:" أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد فسألها عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال: انظر من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة".[8]

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 203.

2- مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ص 507.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ص 348.

4- حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص 403. والمبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ص137.

5- سورة البقرة، الآية (233).

6- سورة الاحقاف، الآية (15).

7- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ص 136.

8- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال الإرضاع بعد الحولين، ج 3، حديث بالرقم (5102).

وجاء في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم".[1]

وأرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن مدة الرضاع المحرم سنتان لقوة الأدلة التي قدموها، وأن قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) يعني أن المدة موزعة على الحمل والرضاعة معًا، حيث بيَّن الله تعالى كمال مدة الرضاعة وهي سنتان، وحدَّد أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر.

قد أخذ المشرع السوداني برأي جمهور الفقهاء في تحديد سن الرضاع وخالف رأي الحنفية، حيث جاءت المادة (17)[2] تنص على الآتي: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا وقع الرضاع في العامين الأولين).

ومن خلال هذا النص يتضح أن الرضاع المحرم ما وقع في العامين الأولين من حياة الطفل فلو رضع بعدهما لا تثبت الحرمة.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بلبن الرضاعة:

1- أن يحتفظ بصفته وبعنصره الغذائي:

ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن لبن المرضعة يحرم سواء كان سائلًا، أو جبنًا، أو عجن به دقيق، أو نحو ذلك لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

1- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، المتوفى 264هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج 6، حديث بالرقم (80).

2- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 503. ومغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ص 506، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مرجع سابق، ص 353.

أما الأحناف [1] فقد اشترطوا أن يكون اللبن المحرم مائعًا يصح أن يقال رضعه الطفل، أما غير المائع فيقال أكله، وفي هذه الحالة لا يحرم لأن اسم الرضاعة لا يقع عليه، ووافقهم الظاهرية[2] في ذلك القول.

أما إذا اختلط لبن المرأة بغيره، فإما أن يكون ما اختلط به من جنسه أو لا يكون وتفصيله على النحو الآتي:

أ- إذا اختلط اللبن بماء ونحوه كدواء ولبن شاه، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم، والغلبة تكون بظهور أحد صفاته من طعم، أو لون، أو ريح وإلا فلا تحريم لأن المغلوب كالمعدوم وهذا رأي الجمهور.[3]

ب- إذا اختلط لبن المرضعة بطعام فإذا مسته النار وطبخ فلا تحريم، أما إذا لم تلمسه، فإن كان اللبن الغالب على الطعام تعلق به التحريم، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة لا يتعلق به التحريم وإن غلب اللبن.[4]

ج- أما إذا اختلط لبن امرأتين، تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف[5] لأن الكل صار شيئًا واحدًا فجعل الأقل تابع للأكثر. وعند محمد وزفر والمالكية[6] يتعلق

1- المبسوط، الشربيني، مرجع ساق، ص 140.

2- المحلى، ابن حزم محمد بن علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المتوفى 456، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث الظاهرة، ج 10، ص 18.

3- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ص 140. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص 503. ومغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ص 506، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مرجع سابق، ص 352.

4- شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ص 452.

5- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ص 140.

6- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص 503.

التحريم بهما لأن الجنس لا يغلب الجنس، فإن الشيء لا يصير مستهلك في جنسه، وعند أبي حنيفة روايتان: رواية كقول أبي يوسف، ورواية كقول محمد.

2- وصول اللبن إلى معدة الرضيع:

اشترط جمهور الفقهاء[1] في اللبن المحرم أن يصل إلى معدة الطفل بمص ثدي المرضعة، أو يصبه في الحلق ويسمى الوجور أو بصبه في الأنف ويسمى السعوط، وخالف أهل الظاهر[2] والحنابلة[3] في رواية عنهم، حيث يرون أن الوجور والسعوط ليسا برضاع. ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئًا. وأرجح ما ذهب إليه الجمهور، من حيث أن الوجور والسعوط يوصل باللبن إلى حيث يصل الإرضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الإرضاع فيجب أن يساويه في التحريم.

3- عدد الرضعات:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تحرم إلى ثلاثة أقوال هي:

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط 1، 1417هـ/1996م، دار الفكر، بيروت لبنان، ج 2، ص 390. والمدون الكبرى، مالك بن أنس، مرجع سابق، ص 405. ومغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ص 506. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مرجع سابق، ص 350.

2- المحلى، ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص 7.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مرجع سابق، ص 350.

القول الأول:

قليل الرضاع وكثيرة يحرم على السواء. وهذا قول أبي حنيفة[1]، ومن الصحابة والتابعين والأئمة ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري ومالك[2] ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل.[3]

واستدلوا بقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)[4] وبقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم الرضاعة ما يحرم النسب"[5] . وهذا اللفظ في الآية، والحديث مطلق يفيد الإطلاق وعدم التقييد وهو يشمل القليل والكثير.

القول الثاني:

التحريم يثبت بثلاثة رضعات، وذهب إلى هذا القول داود الظاهري[6]، وأبو ثور، واستدلوا بمفهوم النصوص الواردة عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال: " لا تحرم

1- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمد بن داود الموصلي، دار الخير، سنة النشر، 1419هـ/1998م، ج 2، ص 62.

2- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق الأستاذ الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، ص 404. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص 502.

3- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م، ج 8، ص167.

4- سورة النساء، الآية (23).

5- سبق تخريجه.

6- المحلى، ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج 10، ص 11.

المصة والمصتان"[1] ، وقوله أيضًا: "عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعه، أو رضعتين، فقال نبي الله لا تحرم إلا ملاجة والا ملاجتان".[2]

فهذان يدلان على أن الرضعة والرضعتين لا تحرم، وأن التحريم يثبت بثلاث رضعات وهذا ما دل عليه مفهوم الحديثين.

القول الثالث:

يثبت التحريم لخمس رضعات، وذهب إلى هذا الإمام الشافعي[3]، وأحمد بن حنبل في الظاهر عنده[4] وأيد هذا القول ابن حزم الظاهري. [5]

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ القرآن". [6]

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في (المصة والمصتان) حديث بالرقم (1450)، ج 2، ص 511. والترمذي في سننه كتاب الرضاعة، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، حديث بالرقم (1150)، ص 297.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث بالرقم (1450)، ج 2، ص 511. والترمذي في سننه كتاب الرضاعة، باب المصة والمصتان حديث بالرقم (1451)، ج 2، ص 512، والاملاجة هي المصة.

3- مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ص 507. والحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1419هـ/1999م، ج 11، ص 360.

4- كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، ص 445.

5- المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، ص 111.

6- أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم لخمس رضعات، حديث بالرقم (1452).

فهذا يدل على أن العدد المناط به التحريم هو خمس رضعات فأكثر وهذا تقييد لإطلاق الكتاب.

وأرجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد لصريح ما استدلا به وهو آخر ما نقل عنه في حياته صلى الله عليه وسلم.

كما أن أبا حنيفة، ومالكًا قد استدلا بالعموم وحديث الخمس رضعات مخصص لهذا العموم وإذا تعارض العام مع الخاص تقدم الخاص.

ومذهب الثلاثة رضعات، قد استدل بالمفهوم، وهو تعارض مع منطوق خمس رضعات، وإذا تعارض المفهوم مع المنطوق يقدم المنطوق.

كما أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م قد أخذ برأي الإمامين الشافعي، وابن حنبل، وبذلك قد خالف أبي حنيفة، حيث جاء نص المادة (17) على النحو الآتي: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين بخمس رضعات مشبعات متفرقات).

إذن القانون حدد الرضعات التي تحرم بخمس رضعات.

أما ضابط الرضعة، فنجد أن الإمام الشافعي وأحمد قد جعلا الرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف، لأن ما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، والقطع العارض لتنفس، أو استراحة يسيره، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعه واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة. ولو تحول الرضيع نفسه، أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي آخر، أو قطعته لشغل خفيف ثم عاد فلا تتعدد، فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع. أما إذا تحول من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى في الحال فإنه يتعدد في الأصح.[1]

1- مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ص 417.

خاتمة:

الحمدلله الذي وفقني لهذا العمل المتواضع فالإسلام شريعة ربانية أنزلها من خلق البشر وعلم ما يصلح لحياتهم الدنيوية وكذلك الأخروية، وبالتالي قد شرع الله الزواج لبني آدم إلا أنه حرم التزاوج بين أصناف معينة لما علمه من المفاسد، وإن هذه الدراسة قد تناولت بالبحث موضوع شروط الرضاع المُحَرِّم، ومن خلال هذا البحث توصلت الدارسة لعدة نتائج وتوصيات.

أولًا: النتائج:

1- توقير الأم المرضع وتكريمها وإلحاقها في ذلك بالأم النسبية نظرًا لما بينهما من تشابه.

2- إن عملية الاسترضاع فيها نوع من التكافل بين المسلمين فإن الطفل أحوج لمن ترضعه وتنقذه من الهلاك.

3- التحريم بالرضاع يختص بالطفل الرضيع دون إخوته.

4- إن قانون الأحوال الشخصية قد خالف المصدر التاريخي له (المذهب الحنفي) فيما يتعلق بسن الرضاع المحرم وعدد الرضعات المحرمة.

5- شروط الرضاع المُحرِّم قد وقع فيها خلاف كثير بين الفقهاء.

6- إن عدد الرضعات التي تحرم خمس رضعات على رأي بعض الفقهاء وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

7- فإن السن المحدد للرضاع المحرم عامان فإذا وقع رضاع بعد ذلك فلا يُحرِّم.

8- إن الحرمة تثبت لزوج المرأة المرضعة كما تثبت للمرضعة.

ثانيًا: التوصيات:

1- نوصي المجتمع بالحرص في مسألة الإرضاع وعدم اللجوء إليه إلا لضرورة، وإذا تم ذلك فليكن بعلم الزوج وبمستند مكتوب حتى لا يقع المجتمع في مشاكل اجتماعية من فسخ زواج وغيره.

2- نوصي بأن تكون عملية الاسترضاع من امرأة ذات تقوى ودين، حتى يأخذ هذا الطفل من صفاتها الحميدة.

3- نوصي الدعاة ورجال الدين أن يتحدثوا عن شروط الرضاع المحرم بشيء من التفصيل في المنابر حتى يستنير المجتمع المسلم.

4- نوصي الطفل الرضيع أن يصل فيما بعد من أرضعته ويبرها كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مرضعاته.

5- نوصي المجتمع المسلم بعدم التساهل في مسألة الاسترضاع لما يترتب عليها من تحريم الزواج بين المُرضَع ومن أرضعته وفروعها وأصولها.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- دواوين السنة النبوية.

2- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمد بن داود الموصلي، دار الخير، سنة النشر، 1419هـ/1998م.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي، المتوفى 885هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبان، ط 1418هـ/1997م.

4- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق الأستاذ الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري.

5- الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1419هـ/1999م.

6- الروض المربع شرح زاد المستنقع، العلامة الشيخ أبي السعادة منصور بن إدريس البهوتي، حققه وعلق عليه محمد نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

7- الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ط 3، 1966م.

8- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م.

9- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1406هـ/1986م.

10- المحلى، ابن حزم محمد بن علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المتوفى 456هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث الظاهرة .

11- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، ط 1، 1323هـ، دار صادر.

12- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط 2، بدون تاريخ.

13- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1409هـ/1989م.

15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاءالدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، ط 1، 1417هـ/1996م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

16- تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، الإمام الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، دار الفكر،د.ط، د.ت.

17- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، 1393هـ/1973م.

18- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، الإمام الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م.

19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

20- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين،دار الكتب العلمية، بيروت.

21- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1424هـ/2004م.

22- شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت 680هـ.

23- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما جاء وأمهاتكم الآتي أرضعنكم .

24- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

25- كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى 1051هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1،1420هـ/1999م.

26- لسان العرب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، 1419هـ/1999م .

27- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، ط 3، 1405هـ/1980م.

28- محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

29- مختصر خليل، تأليف خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المحقق أحمد نصر، ط 1، 1406هـ/981م، دار الفكر.

30- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المتوفى 264هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

31- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني،دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م.